مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 3. No. 3 September (1440-2019)
Aḍrār as-Siḥr al-Mādiah wa al-Ma'nawiyah wa Wasa`il al-Ḥadd min Intishārihi: Dirāsat Maqāṣidiah – Sedrah alShareef Mustafa Muhamed-Yaqoob Ali Saleem Almushaifri-Bouhedda Ghalia-

أضرار السحر المادية والمعنوية ووسائل الحد من انتشاره: دراسة مقاصدية

Material and Spiritual Harms of Magic and Effective Ways of Limiting Its Spread: A Higher Objectives' Study

Sedrah Alshareef Mustafa Muhamed
Yaqoob Ali Saleem Almushaifri
Bouhedda Ghalia

Abstract

Objectives of Shariah (*maqāṣid*). These aims are rarely examined in the Islamic literature on sorcery. The dissertation investigates the development and role of sorcery in ancient societies before highlighting the responsibility of sorcerers for the harm they cause in society. The Objectives of Shariah were used to underline the dangers of sorcery and how it undermines the five necessities of these Objectives. The researcher has followed the inductive approach in tracing and researching relevant topics in original and secondary sources and references, before following the analytical approach to study these sources and references and to analyse the text of interviews. In this regard, the researcher has followed the approach of field studies by conducting interviews with specialist Quranic healers to pinpoint the reality and harm of sorcery and to limit its reach through Islamic, sociological, educational and legal means. Some of the conclusions reached by the researcher includes the fact that sorcery is real and has real effects on individuals and societies.

Keywords: Sorcer, Maqāṣid, Shari'ah, Ancient.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأضرار المادية والمعنوية للسحر، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك في ضوء مقاصد الشريعة. وبيَّنت الدراسة مسؤولية الساحر عن إلحاق الضرر بالمجتمع، مبينًا أثر السحر في تفويت حفظ المقاصد الخمسة الضرورية، وقد اتَّبع الباحث المنهج الاستقرائي في تتبُّع مباحث الموضوع وقضاياه في المصادر والمراجع، والمنهج التحليلي في تحليل المادة المستقرأة وبيان نصوص المقابلات، إضافة إلى الدراسة الميدانية من خلال إجراء مقابلات مع بعض الرقاة الشرعيين المتخصصين؛ لإبراز واقع حقيقة السحر وأضراره على المسحور، ومعالجة انتشاره معالجة شرعيّة واجتماعيّة وتربويّة وقانونيّة؛ لمنعه ومعاقبة الساحر والمترددين إليه.

الكلمات المفتاحية: السحر، المقاصد، الشريعة.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما يصلح الناس، ويصلح أحوالهم ويحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، من أن ينالها سوء أو يلحقها ضرر بأي وجه من الوجوه، ويعد السحر من أبشع الوسائل المستخدمة في الإيذاء، وقد اتفقت العقول السليمة والفطر المستقيمة على رفضه والتشنيع على فاعله، لما له من آثار وخيمة وأضرار جسيمة، والسحر والجناية به على الأفراد والمجتمعات من القضايا الكبيرة والخطيرة التي حسمتها الشريعة الإسلامية، لما يمثله التعامل به من نشاط إجرامي يفسد معتقدات الناس وضمائرهم ويبتز أموالهم، ويشتت شمل أسرهم ويثير الأحقاد والفتن فيما بينهم ولشدة ما عانت الأمة الإسلامية من جهل بعض أبنائها في هذه القضايا العقدية كانت الفرصة سانحة أمام المشعوذين والدجالين والمتعاملين بالسحر للظهور في المجتمعات، تارة لطلب العلاج لديهم وأخرى للرغبة في حل بعض مشكلاتهم حتى أصبحت جرائم السحرة في المجتمعات ظاهرة وجناية واضحة، وقد حذّر الصادق المصدوق ﷺ من إتيان السحرة والعرافين فقال: "من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد"[1]. ومما يؤثّر في أخلاقيات المجتمع ظاهرة التفكك الأسري بسبب ظاهرة السحر، فتتقطع الروابط الأسرية، وتبرز الأحقاد والضغائن بين الأقارب، وهذا كله من آثار ظاهرة السحر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾[2].

ولمّا كان بقاء السحر يؤدي إلى المساس بمصالح مهمة للمجتمع ويهدد سلامته، فإن ذلك يقتضي تدخل المجتمع ممثلاً في سلطاته المختصة، للبحث عن الوسيلة المؤثرة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها،

---

١ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، ج١٥، رقم الحديث ٩٥٣٦، ص٣٣١.

٢ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (١٠٢).

فالعقوبة كانت ولا تزال الذراع الواقي الذي يعتمد عليه المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو التقليص من حجمها، وقد تجاهلت أغلب القوانين الوضعية في نصوصها أعمال السحر والسحرة واعتبرتها من أعمال النصب والاحتيال، وحدّدتها بعض الدول بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز خمس سنوات مقارنة بالأضرار التي قد تصيب المريض كالخلل العقلي والأضرار الجسدية والسيطرة والتحكم في المريض وخدمته لمصالح الساحر وغيرها مما ساعد على انتشار ظاهرة السحر والسحرة في المجتمعات الإسلامية، وكذلك مراودة أصحاب العقول الضعيفة لهؤلاء السحرة في تزايد مستمر. وقلة الوعي وندرة المراكز الدينية أسهمتا أيضًا في اتساع نطاق أعمال السحر والسحرة، فهل يمكن القضاء على ظاهرة اللجوء إلى السحرة في حال المرض أو لأسباب أخرى عن طريق نشر الوعي بين الناس؟ هل يمكن عَدّ الساحر مجرماً وخارجاً عن القانون ولا بد من معاقبته نتيجة للأضرار التي يتعرض لها المريض في معظم الحالات؟ من خلال كل هذا قرر الباحث دراسة هذه المسائل جميعًا والوصول إلى بيان مفهوم السحر والسحرة في الشريعة الإسلامية، وبحث سبل تعزيز الوازع الديني بين الناس لترسيخ العقيدة الإسلامية، وأيضًا معاقبة المترددين على هؤلاء السحرة. وما من شك في أن بحث موضوع كهذا من هذه الزاوية من الأهمية بمكان، لأهمية انتشار هذه الظاهرة وخطورتها يومًا بعد يوم، وهذه الدراسة تسعى لمعالجة هذا الموضوع في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وستحاول إبراز دور مقاصد الشريعة في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي انتشرت انتشارًا رهيبًا في المجتمعات الإسلامية.

أولاً: تعريف الضرر وأنواعه

تعريف الضرر لغة

"(الضَّرُّ) ضِدُّ النَّفْعِ وَبَابُهُ رَدَّ. و(ضَارَّهُ) بِالتَّشْدِيدِ بِمَعْنَى (ضَرَّهُ) وَالِاسْمُ (الضَّرَرُ) . و(ضَرَّةُ) الْمَرْأَةِ امْرَأَةُ زَوْجِهَا. "[٣]. و"الضر، والضر لغتان: ضد النفع، والضر المصدر، والضر الاسم، وقيل هما لغتان كالشهد والشهد، فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضر ضممت الضاد إذا لم تجعله مصدرًا، كقولك ضررت ضرا، هكذا تستعمله العرب، والضر بالضم، الهزال وسوء الحال. والمضرة: خلاف المنفعة"[٤]. قال الفيومي نقلًا عن الأزهري: "كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿**مَسَّنِيَ الضُّرُّ**﴾[٥] ، أي المرض، والاسم الضرر[٦]".

تعريف الضرر اصطلاحًا

هو "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو للغير، تعديًا، أو تعسفيًا، أو إهمالًا"[٧].

ويطلق الضرر أيضًا في الإصطلاح على "كل أذى يلحق الشخص، سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون"[٨]. وكذلك يطلق على أنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء

٣ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ط٥، ج١.

٤ جمال الدين محمد مكرم ابن المنظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ط ، هـ)، ج٤، ص ١٤٨٤.

٥ القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية (٨٣).

٦ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير(القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الجلي، د.ط ، د.ت)، ج٢، ص٦.

٧ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (بيروت مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٣م)، ص٢٣.

٨ بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص٦٨.

المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له"[٩]. ويرادف هذا الاصطلاح "أن الضرر هو ما يصيب الشخص في من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له"[١٠].

ومن التعريفات الأخرى أن الضرر "انتقاص حق للإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية بغير مبرر من جواز شرعي"[١١]. ويرى الزرقا أن الضرر "إلحاق مفسدة بالغير"[١٢] ويعدّ هذا أخصر تعريف لمعنى الضرر، بينما جاءت المفسدة عامة[١٣].

وقد عرّف وهبة الزحيلي الضرر بأنه "إلحاق مفسدة بالآخرين، أو كل إيذاء يلحق بالشخص سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته"[١٤]، أو نسله أو دينيه.

ومما سبق ذكره يتضح أن الضرر تترتب عليه كل أذى ومفسدة، يصيب بدن الآخرين أو ممتلكاتهم، بقصد أو من غير قصد، إذا وقع على الشخص تأثر فيه مباشرة والشريعة الإسلامية حرمت أذى الآخرين بقصد أو من غير قصد ذلك حفاظًا على البشرية.

ويعدّ تعريف وهبة الزحيلي هو الراجح لدى الباحث لما فيه من إيضاح واتساع في المعنى، وأن الضرر هو كل شيء يلحق بمفسدة على الآخرين أو في أموالهم وممتلكاتهم.

قد جاء في المجمع الفقهي الإسلامي: بأن الضرر المادي هو كل ما يصيب الشخص من مكروه يسبب له خسارة في ماله ورزقه الشخصي، سواء كانت هذه الخسارة الناتجة منه في نقص ثمن الممتلكات

---

٩ محمد فتح الله النشار، التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط ، ٢٠٠٢م) ص١٦٤.

١٠ النشار، المرجع نفسه،١٦٤.

١١ النشار، المرجع نفسه، ص١٦٥.

١٢ الزرقاء، المدخل الفقهي، ج٢، ص٩٧٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الكويت: دار الصفوة، ط١، ١٩٩٣م)، ج٢٨، ص١٧٩.

١٣ أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ج١، ص٩٧.

١٤ وهبة بن مصطفى الزحيلي، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، (دار الفكر، ط١، ١٩٧٠م)، ص٢٥.

أو إتلاف بعض أجزائها أو عدم منفعتها أو استخدامها مرة أخرى، أي كل ما ترتب فيها من نقص عما كانت قبل هذا الضرر[١٥].

ثانياً: أنواع الضرر: هناك عدد من أنواع الضرر وهما كالآتي:

أولاً: الضرر المادي

يتمثل الضرر المادي فالإخلال بحق للمضرور له قيمة مالية أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، وجاء في الفقه الإسلامي أن الضرر الجسدي، أي المساس بسلامة النفس والعقل والنسل، هو ضرر مادي، يترتب عليه خسارة، مالية، للمضرور، تتمثل، في نفقات العلاج، وكسب فائت يتمثل، في العجز، عن القدرة، على العمل. "وأظهر صورة للضرر المادي تتمثل في الاعتداء على حق مالي أيًا كان نوعه، أي سواء كان عينيًا أو على حق شخصي، وقد يتمثل الضرر المادي في المساس بمجرد مصلحة، أي ميزة، لم ترق إلى مرتبة الحق بما في ذلك مثلًا الحرمان من العائل"[١٦].

ويضاف إلى ما سبق، أن الضرر المادي أو المالي يتمثل في تفويت مقصد المال على مالكه، فهو ما يصيب الإنسان في أمواله، ويسبب له خسارة مالية متمثلة في إتلاف كله أو بعضه، أو بتعييب في المال تنقص به قيمته عما كانت عليه قبل التعييب، أو بتفويت منفعة من منافعه على مالكه، فمناط التعويض في الضرر المالي هو إتلاف المال، بإخراجه من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة، منه عادة[١٧]. وبناء على ذلك، فإن هذا الضرر يمثل في تفويته للمال عن مالكه سواء بتلفه، بكل المال أو بجزء منه، أو بتعييب في ممتلكات المالك من تنقيص بقيمتها عما كان عليه من قبل التعييب، أو بتفويته منفعة من منافعه على مالكه.

---

١٥ ينظر، الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، ص٥.

١٦ تعويض المتهم، ص٥٨،٥٧.

١٧ النشار، التعويض بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص١٧٢.

وجاء بيان حكمه في المجمع الفقهي الإسلامي: "وهذا يستوجب الأرش (التعويض) وهو إما متروك لحكومة العدل وهي التي لم يشرع فيها الشارع جزاء مالياً محدداً، وإنما ترك تقديره لذوي الخبرة والنظر والقضاة. والتعويض هذا مقرر شرعاً بحسب ما يملكه الحالكم من تعزير المعتدي جزاء على ما اقترفه من جرم، لأن كل اعتداء أو محظور يستوجب التعزير، إذا لم يشرع له الشارع من جزاء كالدية والأرش المقدر شرعاً"[١٨].

ولاشك أن للسحر تأثير كبير في إلحاق الضرر المادي والجسمي بالإنسان من حيث إتلاف عضو من أعضاءه أو جزء منه ماله أو خسارة تجارته كمن يعمل سحرًا لتنفير الزبائن والشركاء عن الشخص المسحور، أو عن طريق إنفاق المسحور أموالا في علاج السحر والتخلص منه مما يلحق به أضرارًا مادية كبيرة وغير ذلك من وجوه الضرر المادي التي يسببها السحر للشخص المسحور.

ثانياً: الضرر المعنوي:

هو يكون من الأضرار التي لا علاقة لها بمال الشخص ولا ذمته المالية، ولا يسبب أي خسارة مالية في الممتلكات ويكون في النقود، ولكن هذا النوع من الضرر يصيب ذمة الشخص الأدبية.

وقد ورد في تعريف الضرر المعنوي:"يراد بالضرر المعنوي الأذى الذي يصيب الحق أو المصلحة المشروعة للشخص، فيسبب ألما معنويا أو نفسيا للمضرور لمساسه بالكيان الاعتباري للشخص، فهذا النوع من الضرر لا يصيب الانسان مباشرة في جسده أو ماله، بل يصيب الشخص في شعوره وعواطفه وأحاسيسه"[١٩]. فإذاً يتضح لدى الباحث من التعريف السابق أن الضرر المعنوى يختلف عن الضرر المادي لأنه تترتب عليه آثار أدبية ونفسية، وذلك عندما يصيب الشخص بالضرر المعنوى لا يصيب مصلحته المالية بل هو تعليقه من ناحية معنوية تخص شخص في تصرفاته وشعوره وكرامته، وسمعته وعاطفته.

تعريف مقاصد الشريعة في اصطلاح الفقهاء

١٨ المرجع نفسه، ص٥.

١٩ المعايطة، منصور عمر، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، (الرياض ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ص٦٠.

كثرت أقوال المتخصصين في وضع تعريف خاص بمقاصد الشريعة بين موسع ومضيق في الحد الاصطلاحي لها، ولكنها تدور في مجملها على الالتفات إلى مقصود الشارع في الأحكام بعامة، فمن هذه التعريفات تعريف ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة يقصد بها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل فيها أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل فيها معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة"[٢٠].

وذكر علال الفاسي تعريفًا مختصرًا لمقاصد الشريعة أنها "الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢١]. في حين عرفها اليوبي بأنها "المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا ولا سيما ، من أجل تحقيق مصالح العباد"[٢٢]، فقَصَدَ بالمعاني العلل بمعنى المصالح، وعبر بالعموم والخصوص ليدخل المقاصد العامة والخاصة للشارع الحكيم. ووضع لها الريسوني تعريفًا جامعًا مانعًا لأنه بناه على تعريف كل من ابن عاشور والفاسي وعلى مختلف استعمالات العلماء الذين تحدثوا مسبقًا عن مقاصد الشريعة وأشاروا إليها في مؤلفاتهم، لأنه أدخل فيه أنواع مقاصد الشريعة العامة والخاصة والجزئية بصورة تمنع من دخول غيرها تحته، فقال: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٢٣].

إذن تعريفات مقاصد الشريعة الإسلامية بمجملها تدور حول أن المقاصد الشرعية جاءت لتمثيل وتحقيق مراد الله سبحانه وتعالى في تشريعاته وأحكامه التي أمر عباده المكلفين باتباعها لما فيها من تحقيق

---

٢٠ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، (كوالالمبور: دار الفجر، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٠م)، ص١٨٣.

٢١ علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٧.

٢٢ ينظر: محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)، ص٣٧.

٢٣ ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الرباط: دار الأمان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص٧. محمد، أحمد القياتي، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، (الإسكندرية، دار السلام، ط٢، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٣م)، ج١، ص٧٦-٧٧.

مصالحهم في معاشهم ومعادهم، وبالرغم من كثرة أقوال المتخصصين في وضع تعريف خاص بمقاصد الشريعة، وفي اختلافهم بين موسع ومضيق في الحد الاصطلاحي لها، تدور في مجملها على الالتفات إلى مقصود الشارع في الأحكام والشرائع.

تأثير السحر على المقاصد الضرورية الخمسة ودور مقاصد الشريعة في حماية المسحور

مما لا شك فيه أن الله ﷻ حين حرّم السحر والتعامل مع السحرة، لما فيه من أضرار مادية ومعنوية لسائر البشرية، وأيضًا لما فيه من مفاسد كثيرة في الدين والدنيا، وأنها لا تقف عند شخص واحد فقط بل تصل هذه المفسدة إلى كثير من المجتمعات، إذ تتأثر بهذه الظاهرة البشعة، وتعد من أكبر الكبائر ومن الموبقات، هي أخطر أنواع الأمراض التي تصيب الفرد والمجتمع لذلك حرمه الله عز وجل، وأيضًا السحر يؤثر في المقاصد الضرورية الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية السمحة بحفظها ورعايتها، وسنبين من خلال هذا المبحث كيف يؤثر السحر في المقاصد الضرورية ويلحق الضرر بها، والمفاسد الكبيرة والخطيرة التي تلحق بالإنسان والمجتمع بأكمله، وسيذكر الباحث في هذا الموضع الأضرار المادية والمعنوية على المصاب بالسحر وكيف تسبب في هلاكه وتؤثر على الضروريات الخمس.

الضرر الواقع على مقصد حفظ الدين

قال الشاطبي: "فإن حفظ الدين: حاصلة في ثلاثة معاني، هي: الإسلام، الإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، هي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلاقى النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذا الكتاب، وبيانها في السنة على الكمال"[٢٤].

وقال الريسوني أيضًا: "حفظ الدين ومصلحة الدين أو ضرورة الدين هنا تعني: أصل الدين، هو المتمثل في الإيمان بالله وتوحيده وعبادته، دليل على قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم"[٢٥].

---

٢٤ الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٣٤٧.

٢٥ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (د.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ص٣٥.

قال اليوبي: "والمقصود بالدين هنا الحق فحين نتكلم عن الدين ولأنه ضروري للحياة فإنا نعني بذلك الدين الدين الحق الصحيح المنزل من رب العالمين، الخالص من البدع والتحريف، وإنا نخصه بالدين على محمدﷺ، والدين الإسلامي. وحفظ الدين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد معرضًا للضياع، والتحريف والتبديل، لأن في ذلك ضياعًا للمقاصد الأخرى وخرابًا للدنيا بأسرها"[٢٦].

ويتضح مما سبق ذكره، أن أهم ما يمتلكه الإنسان في هذه الحياة هو دينه الذي منّ الله به عليه، فالدين بمنزلة الروح للجسد، فكما لا يستطيع الإنسان أن يعيش من دون روح، لا تستطيع أحوال الإنسان أن تكون بعيدة عن هذا الدين ولا شك أيضًا أن كل مسلم مطالب بالحفاظ على دينه، من حيث التحصيل والزيادة بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات، أو من حيث الحفاظ عليه من الانتقاص، الذي يؤدي إلى هلكة الإنسان في الدنيا والآخرة.

وأن البعد عن الإسلام وعن شريعة الله سبحانه وتعالى، والعقيدة الدينية وعن التوحيد والإيمان بقضاء الله وقدره وترك عبادة الله عز وجل يعدّ من الكفر وله تأثير على مقصد حفظ الدين ويعدّ حفظ الدين من أهم المقاصد الشرعية الضرورية، وأن السحر مفسد لهذا المقصد وذلك عن طريق لجوء أغلب ضعاف النفوس إلى الجن والشياطين وعبادهم، والشرك بالله عن طريق تقديم ذبيحة والتقرب إليها باسم الجن واتخاذهم آلهة يعبدون من دون الله، وتعلق قلوب المرضى بالسحر وبالشعوذة والكذب والخرافات التي يقدمها الساحر، وبما أن السحر والتعامل به والذهاب إلى السحرة والكهنة من المحرمات بل من كبائر الذنوب التي تؤثر على دين المسلم فلا شك حينئذ أن الساحر يؤثر على هذا المقصد العظيم وذلك بإيقاع بعض المسلمين ولا سيما ضعاف الإيمان منهم في التعامل بالسحر إما ابتداء وذلك بفعل السحر لمن يريدون سحرهم وإما أن يلتجأ إليه بعضهم لفك ما وقع بهم من سحر، ومن هنا تتبين مسؤولية الساحر في التأثير على مقصد حفظ الدين من حيث الوقوع في الشرك بالله.

الضرر الواقع على مقصد حفظ النفس

٢٦ اليوبي، مقاصد الشريعة، ص١٩٢-١٩٣.

يعدّ مقصد حفظ النفس من الضروريات الإنسانية من عصمة النفس وصون حق الحياة، قد شرعت الشريعة الإسلامية وسائل للمحافظة عليها كتشريع الزواج لأجل التكاثر والتناسل وذلك لخلق بذرة الحياة الإنسانية، ومن أجل بقاء النفس وجب على الإنسان تناول الطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن، فيحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته.

قال اليوبي: "قد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها، لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين"[٢٧]. ومما جاء أيضًا "قد حفظت الشريعة الإسلامية النفس من جانبي الوجود والعدم، فمن الوجود: شرعت الشريعة الإسلامية العراء الزواج؛ بقصد التكاثر والتناسل، وبالتالي حفظ النوع الإنساني من الانقراض، ثم أوجبت المحافظة على النفس بتزويدها بأسباب بقائها واستمرارها في هذه الحياة، كالطعام والشراب واللباس والسكن"[٢٨]. و"يكون حفظ النفس معنويًا بتأديبها وتزكيتها وإحياء النفس بتوفير كرامتها وحريتها، وإعطائها حقوقها"[٢٩].

ومن أضرار السحر على المسحور "إمراضه وجعله طريح الفراش وقد يكون سببًا في قتله أو سببًا في جنونه ونحوه"[٣٠]. أي أن المسحور يتضرر من السحر ويؤثر فيه تأثيرًا قويًا حتى لا يستطيع الحركة ويصبح كالمشلول طريح الفراش، وقد تصل بعض الحالات إلى الموت لو كان السحر مفعوله قويًا على المسحور، وفي بعض الأحيان يصبح المسحور بالسحر كالمجنون يختل عقليًا بسبب هذا السحر، وهو ما يمثل اعتداءً صريحاً على مقصد حفظ النفس بتعريضها للأذى.

الضرر الواقع على مقصد حفظ العقل

---

٢٧ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢١١.

٢٨ إسماعيل محمد السعيدات، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الغزالي، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)، ص١٢٣.

٢٩ عمر محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية ، (د.ط، د.ت)، ص٣٢٥.

٣٠ ينظر، عبد الله الطيار، كيف تتخلص من السحر، ج١، ص٢٥.

إن عقل الإنسان هو أساس من أسس الحياة ومناط كل المكلف والمسؤولية فيه، وقد قامت به جميع المصالح الدنيوية وبه ستترتب آثار يوم القيامة، فجوهرة الله الخالق عز وجل لعباده بني آدم هي العقل، وبه أنيط جميع التكاليف الشرعية والحضارية، ولولا هبة العقل لما أقيمت حضارات ولا وضعت جميع القوانين الوضعية التي عملت وتعمل على تنظيم حياة البشر لكي يعيشوا في أمن وأمان. ولكن الجنون مرض من الأمراض الخطيرة المعروفة والشائعة في الطب، ويكون إما بسبب ضغوطات البيئة التي يعيشها المسحور، وإما بسبب سوء حال حياته اليومية وهذا المرض يسمى بمرض نفسي. "وإما قد يكون بسبب السحر، ويأتي عن طريق سيطرة الجني المكلف به بالسيطرة على مراكز المخ فيجعل المسحور يأتي بتصرفات خارجة عن إرادته وغير معهودة منه. ويصبح المسحور يتخبط في الكلام، أو الكلام بما ليس بمفهوم، وعدم الاستقرار في مكان واحد، وعدم الاتزان، والذهول والشرود الذهني، وزوغان البصر وشخوصه، وعدم الاهتمام بالمظهر العام"[٣١].

وقال الريسوني: "وحفظ النفس يتضمن حفظ العقل وأما تكميل حفظ العقل، فقد جاء في المدينة تحريم المسكرات، وإقامة الحد عليها، فالحفظ الأول أساس الحفظ الثاني، وهذا هو المراد بيانه في هذا السياق"[٣٢]. ويتضح مما سبق أن السحر إذا أصاب شخصًا ما مباشرة يؤثر على عقله لأن العقل المركز الرئيسي في جسم بني آدم، وهذا ما تؤكده التجارب في الواقع، ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية جميع المنكرات التي تؤثر على العقل، ويعدّ مقصد حفظ العقل من الضرويات في جسم الإنسان، لأنه به يميز الإنسان الحق عن الباطل ويكلف به في الأمور الشرعية لأن الشخص المصاب في عقله لا يعلم بتصرفاته، والشريعة الإسلامية رفعت عنه جميع أفعاله لأنه عقله الذي ميز الله عز وجل به عن سائر خلقه متضرر، فراعته الشريعة الإسلامية في تصرفاته وأنه غير مكلف حتى يشفى من مرضه، ولكن السحر مخالف تمامًا في هذه الأمور يسبب في أضرار بليغة في العقل أحيانًا ويصبح المسحور في غيبوبة ولا يعلم ولا يدري ما يفعل وما قد فعله في فترة مرضه وإصابته بالسحر.

---

٣١ ينظر، عبد الرؤف، علاج السحر، ص٦٩.

٣٢ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الرباط: دار الأمان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص١٥٣.

الضرر الواقع في مقصد حفظ النسل

يعدّ مقصد حفظ النسل من مقاصد الشريعة الكبرى، وأمرنا الله عز وجل ونبيه المصطفى ﷺ بحفظ النسل والنسب والعرض، وذلك لبقاء ذرية آدم عليه السلام، لكي تستمر المسيرة الإنسانية، لذلك نجد الله سبحانه وتعالى جعل كل شيء فيه حكمة إلهية، ولكي يتكاثر البشر شرع لهم طرقًا للمحافظة على مقصد حفظ النسل، لبقائه وعدم فنائه، بالترغيب والنكاح والزواج، وجلب مصلحة للنسل ودرء مفسدة عن طريق منع الزنا والمحرمات كالقذف، وحرمة الإجهاض ومعاقبة كل من يفعل ذلك، وحافظت الشريعة الإسلامية على النسل من قبل تكوين الإنسان حتى نموه ليصبح مكلفًا إلى مماته أي في جميع مراحل النفس البشرية من قبل أن تنفخ فيها الروح إلى أن ترتقي روحه الطاهرة إلى الله عز وجل. وجعل عقوبة شرعية لكل من ألحق ضررًا بالنسل ويعاقب في الدنيا قبل الآخرة، وذلك تعظيمًا للبشرية.

سحر منع الزواج يؤثر على مقصد حفظ النسل، وهو"أن يقوم الساحر بأفعاله السفلية المعروفة من خروج عن الطاعة وعن الطهارة وغيرها من الطرق الشركية ويكتب أو يعزم على ماء أو تراب من أماكن مهجورة مثل القبور المهجورة ويأتي الشيطان ويأمره بوقف حال فلانة أو فلان ابن فلانة أو بالبغضاء ووقف السعادة الزوجية ويقول للشيطان بمجرد رمي هذا التراب أو الماء أو دفن هذا العمل اذهب إليه وافعل ما أمرتك به فعندنا ما يرمي ما فعله في طريق الشخص المراد أو يدفن العمل السحري، يذهب الشيطان إلى صاحب أو صاحبة الاسم المذكور ومعه قطعة الملابس من ملابسها مثلاً يقوم الشيطان بإلغاء المفاتن أو ظهور تأثيرها على الآخرين بحيث لا يعجب بها أحد"[٣٣].

ومن أنواع الأضرار التي تندرج ضمن هذا النوع من السحر القادح في مقصد حفظ النسل، سحر التفريق بين الزوجين، ولهذا النوع من السحر أعراض كثيرة ظاهرة وملموسة منها:

٣٣ شعبان أحمد صالح، قاهر الأسحار والتصدي للسحرة الأشرار، (القاهرة: مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ص٢٧.

١. عدم تمكن الزوجين أو أحدهما من أداء العملية الجنسية. كرفض الرجل جماع زوجته، أو رفض الزوجة أن يجامعها زوجها أو حتى يلمسها أو يقبلها ويلاحظ أن الزوج يشتهي جنسيًا إذا نظر لغير زوجته.

٢. التقبيح الخلقي فينظر الرجل إلى زوجته فيراها في أقبح صورة، كذلك الزوجة لا تطيق وجه زوجها.

٣. إحساس كل من الزوج والزوجة بعدم الراحة والسعادة في حياتهما الزوجية.

٤. الغيرة العمياء وتكبير التوافه من الأمور لإثارة غضب الطرف الآخر، والتمتع بعناده وتمني الانتقام منه أو زواله[٣٤].

٥. تعرض الزوجين إلى العقم بسبب السحر.

٦. تعرض المرأة إلى الإجهاض وسقوط الحمل بسبب السحر.

ويعدّ مقصد حفظ النسل هو "القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه أو من أمه. وحفظ العرض معناه صيانة الكرامة والعفة والشرف. المعاني الثلاثة المذكورة: النسل والنسب والعرض، تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه"[٣٥].

وأضاف الخادمي في إيضاح وبسط هذا الموضوع مقررًا أهمية حفظ هذا المقصد من كل مايفسده ويضر به فقال إن "النكاح سنة كونية وفطرة إنسانية ومنَّة إلاهية، وفوائده كثيرة في الدارين، وتكثيره؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني، وكذلك إكثار أفراد الأمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات، فاعلة الأثر والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس، لذلك جاءت الأدلة الشرعية تحث على الزواج والإنجاب، وترغب في التناسل، وتحرم

٣٤ محمد الصائم، المنتقد القرآني لإبطال السحر وعلاج المس الشيطاني مع دليل شامل للمعالجين والمرضى، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، د.ط، د.ت)، ص١٠٦-١٠٧.

٣٥ الخادمي، علم مقاصد الشرعية، ص٨٣.

قتل الأولاد والبنات بسبب الفقر أو العار أو ما شبه ذلك وتحظر الإجهاض إلا عند الضرورات القصوى، كأن يخشى على الأم من الموت بسبب خطر الجنين، فيباح إجهاضه؛ لأن المحافظة على الأصل مقدم على المحافظة على الفرع وصيانة الجنين من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب كذلك ضرورية لحفظ النسل الذي يعتبر مقصداً شرعياً مضبوطاً بمعرفة النسب الصحيح"[٣٦].

مما سبق ذكره نستخلص أن السحر يلحق أضرارًا عدة بالمسحور ويؤثّر مباشرة في مقاصد الشريعة ويقدح فيها ويناقض أهدافها السامية، فالسحر معول هدم وتخريب لهذه المقاصد الشرعية التي حرصت الشريعة الإسلامية على حفظها ورعايتها، كما يشكل خطرًا كبيرًا يهدد كيان الأسرة يؤدي إلى تفكيكها وتوسيع الشرخ في روابطها الاجتماعية، وقد سبق بيان الأضرار التي يؤديها السحر من منع الزواج مما يؤدي إلى الآفات النفسية والاجتماعية، وكذا سحر التفريق بين الزوجين مما يؤدي إلى تشتت الأسرة وتمزقها، فوجب على المسلمين التنبه لخطورة السحر بكل أنواعه، وما ينتج عنه من أضرار خطيرة تهدد سلامة الفرد والمجتمع وتهدم الشريعة والقيم.

الضرر الواقع في مقصد حفظ المال

يعدّ المال من ضروريات الحياة، فلا غنى للفرد والمجتمع عنه، به تجري وتقوم جميع مصالحهم الدنيوية، فهو وسيلة لتحقيق المكاسب بالحلال، ونفقته بالحلال أمر به الله عز وجل ونبيه المصطفىﷺ ، ومن دون المال لا يستطيع الإنسان العيش ولا البقاء في الحياة، ويعدّ حفظه مقصدًا من المقاصد الضروريات الخمسة ولذلك جاءت الشريعة بالمحافظة عليه وعدم إلحاق أي ضرر به.

ولا شك في أن لظاهرة السحر والتعامل مع السحرة علاقة وثيقة بهذا المقصد من حيث التأثر والتأثير، وأن كسب المال من السحر يعدّ مالاً حراماً كما ثبت ذلك في الشريعة، وفي هذا الصدد يحسن بنا ذكر لمحات مما ذكره الباحث الكويتي **نعيم إسكندر** إذ أنجز دراسة حول ظاهرة السحر في المجتمع الكويتي أثبت من خلالها حجم الأموال الطائلة التي تنفق على السحر والسحرة سواء من حيث العلاج

٣٦ المرجع نفسه، ص١٧٩.

من السحر وأضراره أو من حيث دفع الأموال للسحرة لإلحاق الضرر بالآخرين. **يقول في دراسته:** "وإن السحرة لما عجزوا عن استجابة الجن لهم بسرقة المال حتى يصبحوا من الأثرياء وذلك لأن الجن تريد مقابل ذلك تنازلات من السحرة أكثر وأكثر فلجأ هؤلاء إلى الناس لجلبهم إليهم لغرضين **الأول:** علاجهم من السحر. والثاني: عمل سحر لمن يريدون"[٣٧].

اعترافات ساحر: سنتناول في هذا الموضع قصة ساحر تائب وكيف كان يعمل السحر ويدخل عن طريقه أموالًا طائلة، وكيف كان يبتز الناس وينصب عليهم بشتى طرق الاحتيال، ويعدّ هذا دليلًا واضحًا وصريحًا على هذه الظاهرة البشعة التي حرمها الإسلام حفاظًا على أرواح البشرية وأموالهم ومصالحهم.

الساحر التائب شاب يبلغ من العمر ثلاثين عامًا تعلم السحر وهو ابن العشرين، وبلغ من السحر مبلغًا كبيرًا تعلم السحر ممن لا يخافون الله سبحانه، فقد انتشرت هذه الظاهرة في شمال مصر وكان الناس يأتون إليه من كل فج عميق، وهداه الله وتاب على يد شيخ بارز من أهل العلم.

اعترافاته: "قال: بعد التوبة ولله الحمد على ذلك، بدأت أسطر كتابًا تحت عنوان **اعترافات ساحر** لأحذر الناس من هذه الطائفة الخبيثة وما يحدث في أوكارهم الشيطانية وأبرأ إلى الله مما كنت أفعله.

وقد حذر أولي الأمر: "قال: كانت النساء تأتينا إما لطلب إيذاء شخص ما لعمل سحر لإيذائه أو لغرض العلاج"، وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: التي تأتينا لعمل السحر:

١. نعبث بجسدها ونفعل الرذيلة بحجة أن الشيطان لن يستجيب لما تريده إلا بالجماع وكانت أغلبهن يوافقن إلا القلة القليلة.
٢. نأخذ منها أموالًا كثيرة نظير هذا السحر.
٣. نوهمها أن السحر لا بد من أن يجدد بداية كل شهر عربي حتى تأتي فتدفع المال، وربما نقول لها إن السحر قد أبطله أهل المسحور ولا بد من أن يجدد هذا السحر فتستجيب وتدفع.

٣٧ الباحث سعيد إسكندر، رسالة ماجستير، جامعة مالايا، أثر السحر في مجتمع الكويت (٢٠١١م)، ص٤٣-٤٤.

٤. تجلب إلينا الزبائن.

٥. تطلب إما سحر محبة وتوفيق، وإما سحر طلاق وبغض وكره.

٦. كانت معظم هؤلاء النسوة يأتين لعمل سحر لأن يحبهن أزواجهن"[٣٨].

ثانيًا: التي تأتينا للعلاج:

١. نعبث بجسدها بحجة أننا نرقيها، وإن استجابت لما هو أكثر فعلنا.

٢. نأمرها بفعل ما يغضب الله، من مثل ألا تستحم لمدة أربعين يومًا وأن تلطخ جسدها بدم مسفوك، وأن تذبح للجن حتى يخرجوا ويرضوا عنها"[٣٩].

٣. نأخذ منها مالًا كثيرًا ثمن الأبخرة، والأحجبة، والزيوت وغيرها بالإضافة إلى ثمن الجلسات.

٤. أحيانًا كنا نكتب على جسد المرأة في أماكن لا يطلع عليها غالبًا إلا الزوج وأحيانًا نكتب على قميص نومها.

٥. نخوفها إن لم تأت في الجلسات المحددة فسيحدث لها ما لا يحمد عقباه.

٦. إذا كانت من الثريات أو الجميلات ربما صنعنا لها سحرًا يجعلها تتردد إلينا للابتزاز المادي أو الجسدي"[٤٠].

يتضح من قصة الساحر التائب أن للسحر تأثيرًا قويًا في مقصد حفظ المال، وأنه يسبب أضرارًا تنفق فيها أموال كثيرة، وهذا يعدّ من المحرمات سواء للعلاج من السحر أو لطلب السحر، ويعدّ مقصد حفظ المال من أهم المقاصد الضرورية في حياة البشر، ويتضح من هذه القصة أن المترددين إلى السحرة والمتضررين من هذه الظاهرة البشعة أغلبهم من النساء، والسحر يهدم مقصد حفظ المال تهديمًا شاملًا لذلك حثت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليه وتحريم إلحاق الضرر به.

---

٣٨ أحمد عبد الملك الزغبي، الصواعق الحارقة على السحرة والشياطين المارقة، (القاهرة: دار الغد الجديد، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)، ص ٣٨٦.

٣٩ المرجع نفسه، ص٣٨٦-٣٨٧.

٤٠ المرجع نفسه، ص ٣٨٦-٣٨٧.

ويعدّ مقصد حفظ المال من المقاصد الضرورية التي لا يمكن التغافل عنها أو تجاهلها وقد نصّ الإمام الشاطبي على هذا فقال: "ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة فالأمور الحاجية إنما حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تردد على الضروريات، تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشتقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على لا يميل إلى إفراط ولا تفريط، وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع، ورفع الحرج عن المكلف بسبب المرض حتى يجوز له الصلاة قاعدًا"[٤١].

وقال اليوبي إن مقصد حفظ المال "من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها، والحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد والجماعة أو الأمة ولا سيما إذا علمنا أن المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره وليس هو خاصًا بالنقدين كما قد يتبادر إلى أذهان البعض"[٤٢].

ويعدّ مقصد حفظ المال أيضًا من الحكم المقصودة من وراء تشريع الوقف، ويحفظ المال ليبقى نفعه مستمرًا لجهة معينة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كما أن الشريعة أولت الأوقاف عناية من خلال التعيين على شؤون هذه الأوقاف لصيانتها وصرف المنافع إلى الجهة الموقوف عليها، ويحرص الحاكم أصالة والقاضي حكمًا والناظر إشرافًا على حماية الوقف من الإسراف وسوء التصرف، وهذه الإجراءات تؤدي إلى حفظ المال من الفساد والضياع.[٤٣].

٤١ الشاطبي، الموافقات، ص٣٢.

٤٢ اليوبي، مقاصد الشرعية الإسلامية، ص٢٨٣-٢٨٥.

٤٣ الحسن تركوى، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، (الكويت: دار الكويت، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م)، ص١٥٠.

و"الأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله والجهاد في سبيله ولا بد لذلك من عدة تدافع بها، ولا يكون ذلك إلا بالمال، وإذا لم تملك هذه الأمة هذه العدة، فإنها تكون فريسة سهلة لأعدائها، ولقمة سائغة يأكلونها متى شاؤوا وكيف شاؤوا، والمقصود من المال في الشريعة ليس هو كنزه أو التفاخر به وإنما ليحقق مصالح شرعية أخرى أعظم وأجل"[٤٤].

ومما سبق ذكره ت تبين أهمية حفظ مقصد المال، وكيف أن التعامل بالسحر والسحرة خادشٌ لهذا المقصد مؤثر فيه، فهو يؤدي إلى ضياع المال وتلفه في مفاسد كثيرة، فوجب على المسلمين الحذر منه والابتعاد عنه بكل الأشكال حتى يحافظوا على أموالهم فينفقوها في الوجوه المباحة الجائزة والمستحبة التي تجلب لهم السعادة والثواب في الدارين.

وسائل الحد من انتشار ظاهرة السحر في ضوء الدراسة الميدانية ومقاصد الشرعية

تهدف الشريعة إلى الحفاظ على مصالح المجتمع الضرورية، وذلك بعدة وسائل تحد من التعدي على هذه المصالح، وتحافظ على خلو المجتمع من هذه الموبقة، ويتضمن هذا المبحث وسائل الحد من ظاهرة السحر وذلك جاء تقسيمها في خمسة مطالب: المطلب الأول جاء فيه التوعية والثقيف الاجتماعي، والمطلب الثاني تضمين المناهج الدراسية بخطورة السحر وعواقبه والمطلب الثالث وضع الدولة نظام وقوانين تجرّم الساحر والمترددين إليه، والمطلب الرابع جاء فيه تثقيف الناس بأهمية الرقية الشرعية، وهي كالتالي:

أولاً: التوعية والتثقيف الاجتماعي

أن التوعية ضرورية لتبصير جميع شرائح المجتمع بخطورة آفة السحر وتعليمها، لما تحمله هذه الموبقة الجسيمة من أضرار على الفرد والمجتمع، وذلك بمختلف وسائل التوعية من محاضرات وندوات وعلى منابر الجمعة، كما يجب على الإعلام أن يتخذ دوره لمحاربة هذه الآفة عن طريق الإذاعة والتلفزة، باستضافة علماء ومحاضرين في هذا المجال، كما يجب على الأفراد تثقيف أنفسهم وغيرهم بوسائل التواصل الاجتماعي التي

٤٤ اليوبي، مقاصد الشرعية الإسلامية، ص٢٨٣-٢٨٥.

تغزو مجتمعاتنا، وطريقة معالجة هذه الظاهرة تتم بتوعية المجتمع على السحر وضرره وتثقيف الناس بالرقية الشرعية واللجوء إلى الله والتوكل عليه فهذه فيها وقاية من السحرة قبل ما يحصل هذا المرض، والوسائل من الحد من هذه الظاهرة تثقيف الناس ثقافة إسلامية بما يتعلق بالعقائد، والتوكل على الله عز وجل واللجوء إليه والاعتماد عليه. وهذه الوسيلة تؤدي إلى حفظ العقيدة والدين.

ثانياً: تضمين المناهج الدراسية التوعية بخطورة السحر وعواقبه

إن تضمين المناهج الدراسية بخطورة السحر وعواقبه يكون بإضافة مواد ودروس تتناول موضوع السحر وماهيته، والتحذير منه، لتثقيف الطلبة بخطورة تعلم السحر أو التردد على السحرة أو اللجوء إليهم. بتوعية الناس بجميع الوسائل العلمية عن طريق المناهج الدارسية، وتعليمهم الرقية الشرعية الصحيحية المتبعة. وهذه الوسيلة تساعد في حفظ العقل إضافة إلى حفظ الدين.

ثالثاً: وضع الدولة القوانين التي تجرّم الساحر والمترددين إليه

وضح الراقي الدكتور أحمد المجتبى في المقابلة معه أن وضع القوانين ضروري ليكون تشريعًا يحظر السحر، ليكون رادعا لكل من تسول له نفسه الخوض في هذه الآفة، ولم يردعه الوازع الديني، فالقانون من شأنه أن يردع الكثير من الجنايات وتنزل به أشد العقوبات حتى يرتدع ضعاف النفوس والسحرة. وهذه الوسيلة تؤدي إلى حفظ جميع المقاصد الضرورية الخمسة. فإذا اتبع الناس هذا القانون ولا يذهبون إلى الساحر فهذا يؤدي إلى حفظ المال لأنه سوف لا يسرفونه في هذه الموبقة المحرمة. وكذلك تؤدي إلى حفظ النفس في حالة أن السحر قد يؤدي إلى قتل المسحور. وكذلك تؤيد حفظ العرض والنسل لأن بعض السحرة يرتكبون الزنا وغيرها من الأعمال المحرمة مع المترددات إليهم، التي تؤدي إلى هلاك عرضهم ونسلهم.

رابعاً: تثقيف الناس بأهمية الرقية الشرعية

إن تثقيف الناس بأهمية الرقية الشرعية ضروري وذلك ليكون الإنسان على علم إذا أصيب بهذا المرض كيف يتعالج وكيف تعالج أسرته ولا بد من أن يملك كل إنسان أساسيات الرقية الشرعية، من دعاء وقراءة القرآن وأذكار الصباح والمساء، وتعليمهم الفرق بين الساحر والراقي الشرعي، كما يجب على كافة الناس أن يكونوا

على دراية بأهمية هذه الأمور في حياتهم اليومية والعملية. هذه الوسيلة كذلك تؤدي إلى حفظ الدين والعقل وغيرهما من المقاصد الضرورية الخمسة.

إذن؛ يجب العناية بالوسائل التي تحد من جريمة السحر وغرسها في الناشئة منذ المراحل الأولى في حياتهم، ابتداء من الأسرة، فالمدرسة، فالجامعة، وأن يكون الوالدان، والمعلمون قدوة حسنة للنشء، وتكثيف الدروس الدينية، والمحاضرات وخطب الجمعة، واستخدام كل الأساليب، والوسائل الدعوية، والإعلامية الحديثة الممكنة، لغرس الوازع الديني في نفوس الناس، بالرقابة الذاتية، والورع من التعدي على المصالح العامة. ويجب على الإنسان أن يحصن نفسه وأسرته بالرقية الشرعية الصحيحة ويرقي نفسه وأهله، ليتجنب وقوعه أو ذهابه للسحرة.

نتائج البحث: توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١. الضرر المادي يتمثل في تفويته للمال عن مالكه سواء بتلفه بكل المال أو على جزء منه، أو بتعييب في ممتلكات المالك من تنقيص بقيمتها عما كان عليه من قبل التعييب، أو بتفويته منفعة من منافعه على مالكه، ويجب أيضًا درؤه حفاظًا على عدم تفويت مقصد النفس والنسل والمال، أما الضرر المعنوي فيختلف عن الضرر المادي لأنه تترتب عليه آثار أدبية ونفسية، وذلك عندما يصيب الشخص بالضرر المعنوي لا يصيب مصلحته المالية بل يخص عرضه وكرامته فضلًا عن دينه وعقله وتلك مقاصد يجب حفظها من مضار السحر.

٢. مقاصد الشريعة الإسلامية بمجملها تدور حول أن المقاصد الشرعية جاءت لتمثيل وتحقيق مراد الله ﷻ في تشريعاته وأحكامه التي أمر عباده المكلفين باتباعها لما فيها من تحقيق مصالحهم في معاشهم ومعادهم وتحقيق لهذا يتحتم الجزم في الحد من السحر نظرًا للمضار الخطيرة التي يلحقها بمقاصد الشارع.

٣. أن السحر يلحق أضرارًا عدة بالمسحور ويؤثّر مباشرة في مقاصد الشريعة الخمسة ويضر بها وأهدافها السامية، فالسحر معول هدم وتخريب لهذه المقاصد الشرعية التي حرصت الشريعة الإسلامية على حفظها ورعايتها، كما يشكل خطرًا كبيرًا يهدد الأمة في كل أبعاد مصالحها.

٤. وسائل الحد من السحر، يجب أن تكون بالتوعية والتثقيف الاجتماعي للوقاية من هذه الموبقة قبل العلاج منها، وتثقيف عقول الناس عامة، وتحث على التزام التحصن من السحر بالأذكار اليومية والمستمرة، والاستفادة في ذلك ببرامج في التواصل الاجتماعي، وخطب الجمعة. وتدرء مخاطر السحر وأضراره بالاهتمام بالمقاصد الضرورية الخمسة، واللجوء إلى الرقية الشرعية ليكون الإنسان على علم إذا أصيب بهذا المرض كيف يتعالج وكيف يعالج أسرته ولا بد من أن يملك كل إنسان أساسيات الرقية الشرعية، من دعاء وقراءة القرآن والأذكار الصباح والمساء، والطب الشرعي وتعليمهم والتفرق بين الساحر والراقي الشرعي، وما يجب الحرص عليه هو عدم الاقدام على الرقاة إلا بعد تقرير الفحص الطبي (العضوي والنفسي والعقلي) وإثباته العجز عن المعالجة من الإصابة ويجب أيضًا على كافة الناس أن يكونوا على دراية بهذه الأمور لأنها مهمة في حياتهم اليومية والعملية.

التوصيات:

١. يوصي الباحث عامة الناس بتقوى الله عز وجل وأن يبتعدوا عن معاصيه وألا يعرضوا أنفسهم لسخط الله سبحانه بارتكاب مثل هذة الكبيرة من الكبائر وأن يلجأ من أصابه شيء من السحر إلى الله عز وجل بالدعاء والأخذ بالأسباب الشرعية كالرقية بالقرآن والأوراد النبوية التي جاءت في ذلك وأن يصبر ويحتسب الأجر وألا يضعف ويلجأ إلى العلاج عند هؤلاء السحرة والكهنة، وذلك تحقيقًا لمقاصد الشريعة وحفظها.

٢. ويوصي ولاة الأمر بالوقوف الجاد في وجه هذه الآفة الخطيرة لمحاربتها وذلك بشيئين:

أ- نشر الوعي الديني بين الرعية من خلال حث المشايخ والدعاة على تكثيف المحاضرات والندوات ونشر الكتب والمطويات لبيان خطر السحر والتعامل به وما يلحق فاعل ذلك من عقوبات في الدنيا والآخرة وبيان الطرق الشرعية في الوقاية منه والطرق الشرعية في

علاجه، وتشجيع طلبة العلم والباحثين على كتابة ونشر مثل هذا البحوث المفيدة للحد من خطر انتشار هذه الظاهرة.

ب- تشريع نظام قانوني جنائي خاص بالسحرة ومعاونيهم يتناسب مع حفظ المقاصد الشرعية، والمسلمين وألا يتهاونوا في تطبيق هذة العقوبات.

٣. إنشاء مراكز للرقية لعلاج المصابين بالسحر وغيره من أمراض، ولا سيما في القرى لأن السحر ينتشر فيها.

٤. يوصي مراكز الرقية والرقاة الشرعيين أن يطلبوا من المترددين إليهم تقارير طبية تفيد سلامتهم طبيًا.

٥. إنشاء مراكز اجتماعية فيها برامج توعوية لتبين مواصفات السحرة والكهنة، وكيف للسحر تأثير على المقاصد الشريعة، والتحذير منهم بالترهيب، وترغيبهم بالتعامل بالقضاء والقدر والأخذ بالأسباب مثل العلاج الطبي أو الرقية الشرعية.

References

'Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1990). Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah. Reviewed by: Muḥammad al-Ṭāhir al-Mīsāwī. Kuala Lumpur: Dār al-Fajr, 1st edn.

'Iskandar, Sa'īd. (2011). 'Athar al-Siḥr fī Mujtama' al-Kuwayt. Master thesis submitted to University Malaya.

Al-Būṭī, Muḥammad Sa'īd Ramaḍān. (1983). Ḍawābiṭ al-Maslah fī al-Sharī'ah al-'Islāmiyyah. Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1st edn.

Al-Fayūmī, Aḥmad bin Muḥammad bin 'Alī. (n.d.). Al-Miṣbāḥ al-Munīr. Cairo: Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, n.edn.

Al-Khādimī. Nūr al-Dīn bin Mukhtār. (2001). 'Ilm Maqāṣid al-Shar'iyyah. Najran: Maktabah al-'Ubaykān, 1st edn.

Al-Mu'āyiṭah, Manṣūr 'Umar. (2004). Al-Mas'ūliyyah al-Madaniyyah wa al-Jinā'iyyah fī al-Akhṭā' al-Ṭibbiyyah. Riyadh, 1st edn.

Al-Nashār, Muḥammad Fatḥallah. (2002). Al-Ta'wīdh al-Madanī bayna al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qānūn al-Madanī. Alexander: Dār al-Jāmi'ah al-Jadeedah li al-Nashr, n.edn.

Al-Ṣā'im, Muḥammad. (n.d.). Al-Muntaqid al-Qur'ānī li Ibṭāl al-Siḥr wa 'Ilāj al-Mass al-Shayṭānī ma'a Dalīl Shāmil li al-Mu'ālijīn wa al-Marḍā. Cairo: Dār al-Faḍīlah li al-Nashr wa al-Tawzī' wa al-Taṣdīr, n.d.

Al-Qiyāṭī, Muḥammad Aḥmad. (2013). Maqāṣid al-Sharī'ah 'inda al-'Imām Mālik bayna al-Naḍariyyah wa al-Taṭbīq. Alexander: Dār al-Salām, 2nd edn.

Al-Raysūnī, Aḥmad. (1991). Naḍariyyah al-Maqāsṣid 'inda al-'Imām al-Shāṭibī. Rabat: Dār al-'Amān, 1st edn.

Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr bin 'Abd al-Qādir. (1991). Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Beirut: Al-Maktabah al-'Aṣriyyah, 5th edn.

Al-Shaybānī, Aḥmad bin Ḥanbal. (1421H). Musnad Aḥmad. Reviewed by: Shu'ayb al-'Arna'ūṭ. Beirūt: Mu'assasah al-Risālah, 1st edn.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā bin Muḥammad al-Lakhmī. (1997). Reviewed by: Mashūr bin Ḥasan Āl-Salmān. Al-Khabr: Dār 'ibn 'Affān, 1st edn.

Al-Suaydāt, Ismaīl Muḥammad. (2010). Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah 'inda al-Ghazālī. Oman: Dār al-Nafā'is li al-Nashr wa al-Tawzī'.

Al-Yūbī, Muḥammad Sa'd bin Aḥmad bin Mas'ūd. (1998). Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah wa 'Alāqatuhā bi al-'Adillah al-Shar'iyyah. Riyadh: Dār al-Hijrah, 1st edn.

Al-Zaghbī, Aḥmad 'Abd al-Malik. (2013). Al-Ṣawā'iq al-Ḥāriqah 'alā al-Saḥarah wa al-Shayāṭīn al-Māriqah. Cairo: Dār al-Ghad al-Jadīd, 1st edn.

Al-Zarqā, Muṣṭafā. (1993). Al-Madkhal al-Fiqhī. Kuwait: Dār al-Ṣafwah, 1st edn.

Al-Zuhaylī, Wahbah bin Muṣṭafā. (1970). Naḍariyyah al-Ḍamān fī Aḥkām al-Mas'ūliyyah al-Madaniyyah wa al-Jinā'iyyah fī al-Fiqh al-'Islāmī. Beirut: Dār al-Fikr, 1st edn.

Būsāq. (n.d.). Al-Ta'wīḍ 'an al-Ḍarar fī al-Fiqh al-'Islāmī. n.edn.

Fiqh Academy. Al-Ta'wīḍ al-Mādī 'an al-Ḍarar al-'Adabī aw al-Mādī ghayr al-Mubāshir al-Nātij 'an al-Jināyah aw al-Shakwā al-Kaydiyyah. 23rd session.

Ibn al-Manḍūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad Mukram. (1374). Lisān al-'Arab. Beirut: Dār Ṣādir, n.edn.

Muwāfī, Aḥmad. (1997). Al-Ḍarar fī al-Fiqh al-'Islāmī. Riyadh: Dār ibn 'Affān, 1st edn.

Ṣāliḥ, Sha'bān Aḥmad. (2002). Qāhir al-'Asḥār wa al-Taṣaddī li al-Saḥarah al-'Ashrār. Cairo: Maktabah al-Ṣafā, 1st edn.

Turkawī, Al-Ḥasan. (1402H). Al-Maqāṣid al-Shar'iyyah li al-Waqf al-Islāmī. Kuwait: Dār al-Kuwayt, 1st edn.